تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/234	3186/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/01هـ الموافق 2021/03/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2283/ل. س/2021 لعام 1442هـ	1442/11/14هـ الموافق 2021/06/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه كان يملك (13,610,586) سهماً من أسهم شركة (أ) (الشركة)، ويدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، التي تلزم أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمالهم وصلاحياتهم بما يحقق مصلحة المُصدر، وذلك خلال فترة عضويتهم في مجلس إدارة الشركة؛ من خلال ارتكاب أخطاء محاسبية جسيمة في القوائم المالية، تم الإعلان عنها بتاريخ 2014/11/3م، مما أدى إلى انخفاض قيمة أسهمه في الشركة. وطلب إلزام أعضاء مجلس الإدارة منفردين ومتضامنين بتعويضه عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بمبلغ قدره (649,361,058/06) ريالاً، وعن أتعاب المحاماة بنسبة (10%) من المبلغ المحكوم به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3186/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات الأطراف.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/08/10هـ، وبتاريخ 1442/09/03هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

بالاطلاع على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، نجد أن لجنة الفصل قد رفضت طلباتنا وسببت ذلك بعدم تقديمنا لما يثبت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر اللاحق بموكلي، فإننا نتقدم بهذا الاعتراض وفق ما يلي:

أولاً: بتاريخ 1439/05/12هـ أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محضراً قضائياً بشأن وقف هذه الدعوى رقم (36/234) بسبب إقامة هيئة السوق المالية دعواها ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة برقم (37/69) في 1437/04/11هـ؛ حيث ذكرت اللجنة في تسبيبها لوقف دعوانا ’وباستعراض اللجنة لملف الدعوى ومحتوياته، تبين لها أن الحكم في موضوع الدعوى يتوقف على

الفصل في الدعوى رقم (37/69)' والتي سبق الإشارة إليها بقرار مكتسب للصفة القطعية، ومؤدى ذلك أن اللجنة رأت ارتباط تصرفات المدعى عليهم -المدعى بها في دعوى الهيئة- بالتصرفات محل دعوانا وبالأضرار اللاحقة، لا سيما أن دعوانا تتحد مع دعوى هيئة السوق المالية من حيث تصرفات المدعى عليهم المخالِفة وفي الأساس النظامي لمخالفات المدعى عليهم، وغني عن القول أنه ثبت خطأ المدعى عليهم بموجب قرار نهائي، وبناء عليه أرسلت لنا لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية خطابها في 2018/06/06م أن الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد أعضاء مجلس الإدارة قد انتهت، وأنه بإمكاننا طلب مواصلة دعوانا، فلو كانت تصرفات المدعى عليهم ليست ذات أثر أو ارتباط في دعوانا هذه لما قامت اللجنة بإيقاف السير في دعوانا حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً: بتاريخ 1442/2/24هـ تم الإعلان عن ثبوت مخالفة عدد من كبار التنفيذين في الشركة للمادة (49) من نظام السوق المالية وذلك بتضخيم القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م والربع الأول والثاني والثالث من العام 2014م، وهي ذات الفترة الثابت فيها خطأ المدعى عليهم، وعليه تقدمنا بمذكرة إلحاقيه بتاريخ 25/ 07 /1442هـ، أوضحنا فيها العلاقة السببية ما بين الضرر الذي طال موكلي وما بين الخطأ الثابت بحق المدعى عليهم، والتي تضمنت ما يلي: 'وحيث أنه قد صدر مؤخراً الإعلان عن إدانة عدد من التنفيذيين في الشركة بممارستهم أعمالاً احتيالية قادت إلى تضخيم القوائم المالية للشركة، وحيث إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته.."، وحيث إن المدعى عليهم قد ثبت إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع ركن الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م والربع الأول والثاني والثالث من العام 2014م الثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1462) في 1439/9/10هـ، وتضرر موكلي نتيجة لذلك وفقاً لما تم بيانه في صحيفة الدعوى، وحيث إن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر متحققة من حيث أن المدعى عليهم لو قاموا بواجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر وطبقوا أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وتأكدوا من سلامة الأنظمة المالية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية لتمكنوا من رصد ومنع أي مخالفة تقع في الشركة لاسيما إذا كانت المبالغ محل المخالفة كبيرة جداً وهو ما يؤثر على سمعة الشركة وقيمتها السوقية، لذا نطلب الحكم بطلباتنا الواردة في صحيفة الدعوى'، إلا أن لجنة الفصل لم تقم برصد هذه المذكرة الإلحاقية التي تم فيها بيان العلاقة السببية ولم تستند إليها في نظر الدعوى.

ثالثاً: سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرين، لإيضاح العلاقة السببية وإثباتها فإن مجلس الإدارة هو من قرر الأخذ بنظام عقود الإيجار الرأسمالي والتفت عن النظام التشغيلي، وقد أقرت الشركة ذلك بإعلانها بتاريخ 2014/11/03م حيث ورد نصاً في الإعلان 'كما قرر المجلس إيقاف عقود الإيجار الرأسمالية الجديدة مؤقتاً وكلف لجنة.....'، وهذا مثبت في قرار لجنة الاستئناف رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439) وتاريخ 1439/9/10هـ بإدانة أعضاء مجلس الإدارة لعدم قيامهم بواجباتهم وعدم تأكدهم من سلامة الأنظمة المحاسبية ومن وجود أنظمة رقابية مناسبة، وعليه فإن من الثابت أن أعضاء المجلس سهل وأعطى المدانين من الإدارة التنفيذية وسيلة لتضخيم القوائم المالية عن طريق اعتماده لهذه الأنظمة المحاسبية، وعدم قيامه بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر، وأنه لو لم يقم

باعتماد هذه الطريقة المحاسبية وقام بوضع أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر لم يستطع المدانين تضخيم
القوائم المالية خصوصاً وأن المبالغ كبيرة جداً، ونشير إلى أن قيمة سهم الشركة انهار ولم يعد لمستوياته السابقة بعد الإعلان عن الأخطاء المحاسبية والرقابية التي تسبب بها المجلس.

وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بين خطأ المدعى عليهم وانهيار سعر السهم وبقائه في مستوياته الدنيا لسنوات منذ الإعلان عن الإخلال حتى الآن، حيث إن سعر سهم الشركة في إغلاق 2012/12/31م كان 69 ريالاً وذلك قبل ارتكاب مجلس الإدارة للمخالفات وتقصيره في القيام بواجباته، وبعد الاعلان عن الإخلال وانهيار سعر السهم بأعلى نسبة سلبية لمدة ثلاث جلسات متتالية؛ فقد افتتح على سعر 56.50 ريالاً في 2014/11/09م، والفرق بين القيمتين هو 12.50 ريالاً للسهم الواحد.
سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف، إن من أهم ما جاء به نظام السوق المالية هو حماية المستثمرين، ويتضح ذلك جلياً في عدد من أحكام النظام، ومن ذلك -على سبيل المثال والمقارنة- ما جاء في المادة الخامسة والخمسين التي تضمنت مسؤولية جميع الأشخاص بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويض المستثمرين عن المعلومات غير الصحيحة الواردة في نشرة الإصدار ولم يستثن النظام أي شخص إلا في حالة إثباته أنه قام بالاستقصاء عن المعلومة الواردة، وكذلك افترض النظام وجود علاقة سببية إلا في حالة أثبت الشخص المسؤول وجود سبب أجنبي، إن مثل هذه المواد توضح بشكل لا لبس فيه اتجاه المنظم إلى حماية السوق المالية من جميع التصرفات غير العادلة واتجاهه إلى تعويض المتضررين بشكل خاص".
ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.
وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الأطراف، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.
وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.
أما بخصوص ما ذكره وكيل المدعي من أنه تقدم بمذكرة إلحاقيه بتاريخ 1442/07/25هـ، أوضح فيها العلاقة السببية ما بين الضرر الذي طال موكله والخطأ الثابت بحق المدعى عليهم، إلا أن لجنة الفصل لم تقم برصد هذه المذكرة الإلحاقية التي تم فيها بيان العلاقة السببية ولم تستند إليها في نظر الدعوى، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، تبين لها أن المذكرة الإلحاقية التي تقدم بها وكيل المدعي بتاريخ 1442/07/25هـ كانت ضمن المستندات

التي احتواها ملف الدعوى، وأنها لم تخرج في جملتها من حيث العناصر القانونية التي يؤسس وكيل المدعي دعوى موكله عليها عما احتوته لائحة دعواه والمذكرات الجوابية اللاحقة لها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما ذكره المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3186/ل/د1/2021م لعام 1442هـ.